أهمية الاستثمار الوقفي ودوره في التخفيف من مشكلة البطالة

أ. الدالية صارة- جامعة البليدة 02
أ.د.مسدور فارس-جامعة البليدة 02

الملخص:

نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية.

يعتبر الوقف آلية لمعالجة أخطر المشكلات الاقتصادية والاجتماعية أهمها البطالة، التي حاولت الكثير من الدول النامية منها والمتطورة بشتى الطرق للحد منها ومازالت قائمة دون حل، ضمن إحدى آليات الاقتصاد الإسلامي المتكاملة في علاج هذه الظاهرة، القائمة على النظرة المتميزة وغير المسبوقة للإنسان ومكانته في الإسلام.

نهدف من خلال هذه الدراسة، التعرض بشكل أساسي لمفهوم الوقف الإسلامي مع رصد بعض الصيغ المتاحة لاستثمار وتنمية أمواله، ثم إلى مفهوم البطالة، لنصل بعد ذلك إلى تحديد دور الوقف في معالجة هذه المشكلة.

الكلمات الدالة: الوقف، الاستثمار، البطالة.

Summary

The system of Waqf (Endowment) is one of religious system, which became a great institution, which has religious, social, economic, cultural, and humanitarian dimension under Islamic civilization.

This institution was the symbol of tolerance generosity, solidarity and this institution covered all the activated of social life.

Waqf is consider away to solve the most serious economic and social problem (unemployment) which developing and developed countries tried to solve or limit but still exist without solution, but Islamic economic has solution for this phenomenon which based on great view of man and this place in Islamic.

We aim through this study to exposure the concept of Waqf with some monitor for available format for investment and increase its funds then the concept of unemployment to know the role of Waqf to solve this problem.

Keywords: endowment, investment, unemployment.

مقدمة:

يشكل الوقف اليوم رقما هاما في المعادلة الاقتصادية في الكثير من البلدان الصناعية، كقطاع ثالث شريك للقطاعين الآخرين – القطاع العمومي والقطاع الخاص- في عملية التنمية الشاملة بما يملكه من شركات وجامعات ومراكز بحثية ومستشفيات ومؤسسات استثمارية، إذ يشكل قوة اقتصادية كبرى بتوظيفه 11,8 مليون عامل في سبع دول (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، المجر، اليابان)، وأنه يقوم بتوفير وظيفة واحدة ضمن كل 20 وظيفة وزيد إسهامه في توفير فرص العمل في القطاع الخدمي، حيث يوفر وظيفة من كل 8 وظائف، كما أن فرص العمل التي يوفرها هذا المورد ضمن القطاع التطوعي وغير الربحي تفوق أكبر الشركات الخاصة[1]، والحقيقة أننا أحق بذلك من غيرنا خصوصا إذا فهمنا دلالة الحديث: "حبس أصلها وسبل ثمرتها"[2].

وهذا بالفعل ما عمدت إليه اليوم العديد من الدول العربية كنتيجة لاستقرارها السياسي من جهة، ودوره المتعاظم المساهم في تنمية عدد من الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية والتخفيف من أزماتها الاقتصادية والاجتماعية، خاصة فيما يتعلق بعالم الشغل حيث يسهم في انتعاش سوق العمل ودرئ شبح البطالة، الذي يكلف الدولة موارد مالية ضخمة تجدها تعجز عن توفيرها، مضاف إلى ذلك مسؤوليتها الاجتماعية اتجاه مواطنيها، لتبرز هنا أهمية البحث في مجال استغلال هذا المورد الهام في تلبية أولى حقوق الفرد المسلم وهو حقه في العمل ليثبت وجوده للقيام بمهمة الاعمار وغيرها من الخدمات والحاجات العامة، ذلك أن الوقف يعتبر موردا ذاتيا يمكن أن يسهم في إقامة وتسيير مرافق خدمية هامة بالإضافة إلى تمويل مشاريع اقتصادية تنموية.

ومن هنا تبرز إشكالية بحثنا، التي تهتم بالوقف كتنظيم يسهر على الحفاظ على الممتلكات الوقفية، وكآلية لمعالجة أخطر المشكلات الاجتماعية والاقتصادية المتمثلة في البطالة، وذلك من خلال تثميرها حتى لا تندثر والبحث عن السبل والصيغ المعاصرة لتمويلها، **فما هي صيغ تثمير ممتلكات الأوقاف ذات الأثر في الحد من البطالة؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث محاور:

المحور الأول: ماهية الوقف

المحور الثاني: ماهية البطالة

المحور الثالث: دور الوقف في التخفيف من مشكلة البطالة

المحور الأول: ماهية الوقف

يعتبر الوقف من سمات المجتمع الإسلامي ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية ولقد أهتم به الفقهاء ووضعوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميته واستمراره.

أولا: تعريف الوقف

الوقف في اللغة، هو المنع والحبس[3].

أما في اصطلاح الفقهاء فقد اختلفت الآراء الفقهية في تحديد معنى الوقف، وذلك تبعا لاختلافاتهم في تقرير العديد من الشروط والسمات التي تكيف عقد الوقف عندهم[4]، فهو عند أبي حنيفة **حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة**[5]، في حين عرفه الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبا أبي حنيفة هو **حبس العين عن التملك مع التصدق بمنفعتها، فتكون العين زائلة إلى حكم الله تعالى من وجهه**[6]، وعرفه المالكية بقولهم هو **جعل المالك منفعة مملوكة ولو بأجرة أو غلة لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس**[7]، ليعرفه الإمام النووي عن الشافعية هو **حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود تقربا إلى الله**[8]، أما عند الحنابلة فهو **حبس الأصل وتسبيل المنفعة**[9].

بالرجوع إلى الكتب الفقهية من خلال هذه التعاريف نجد أن هناك اختلاف في بعض الشروط التي يحتاج إليها الوقف، وهي مسألة ديمومة الوقف التي يراها جمهور الفقهاء خلاف المذهب المالكي لا يشترط التأبيد فيه إذ للمحبس أن يعين مدة لحبسه يرجع بعدها لمالكه. كما أن تعريف أبي حنيفة يفيد أن المال المحبس لا يخرج عن واقفه، مع أن الثمرة هي للجهة التي عينها، ويترتب عليه أن الوقف جائز غير لازم كالعارية، وهذا ما لم يوافق عليه صاحباه أبو يوسف ومحمد والإمام الشافعي والحنبلي الذين يرون أن الوقف لازم حيث الملك فيه يكون لله تعالى فليس أن يرجع فيه، في حين رأي مالك يتوسط الآراء السابقة إذ يتفق مع الحنفية في عدم خروج العين عن ملكية الواقف، ولكن يمنع التصرف فيها كما هو موضح عند باقي الفقهاء لأنها وقفا لوجه الله.

وبعد التأمل في هذه التعاريف نجد أقربها هو تعريف الحنابلة، إذ هو أجمع التعاريف وأمنعها، آخذ بالأحاديث الواردة في مشروعية الوقف، والتي منها حديث بن عمر رضي الله عنهما أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال: "**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**"، فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على موليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول[10]، وبكونه أيضا اقتصر على ذكر الأمور التي تمس جوهر الوقف وماهيته وتبرز حقيقته وهو ما يتوافق ما يصبوا إليه هذا البحث.

ثانيا: أنواع الوقف

إن الوقف في الشريعة الإسلامية ينقسم إلى:[11]

أ- الوقف الخيري: ظهر هذا النوع من الأوقاف قبل الإسلام وقد توسع المسلمون فيه بطريقة غير مسبوقة، وهو ما جعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر من جهات الخير بما يعود نفعه وثمرته على المجتمع وعلى الواقف نفسه.

ب- الوقف الذري: هو ابتكار إسلامي حيث وضع كثير من الصحابة أوقافا من أملاكهم لذريتهم من الفقراء على أن تؤول من بعدهم لوجه الخير عامة.

ت- الوقف المشترك: هو الذي يجمع بين الشكلين السابقين في نفس الوقت، كأن يجعل الواقف لذريته نصيبا من العين الموقوفة وللبر نصيبا محدودا أو مطلقا في الباقي.

وهذه الأوقاف يمكن أن تكون عقارا، والذي هو ما كان ثابتا لا يمكن نقله وتحويله وهو يشمل جميع أنواع الأراضي الزراعية، وأراضي البناء وغيرها، أو منقولا والذي هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر سواء كان حافظا لصورته أو تغيرت سواءا كان مؤبدا أو مؤقتا.[12]

ثالثا: أركان الوقف

حتى يكون الوقف كاملا صحيحا يجب أن تتوافر فيه أربعة أركان، هي:[13]

1- الواقف: هو الشخص الذي يصدر منه تصرف قانوني من جانب واحد من شأنه أن يغير من ملكية العقار الموقوف ويجعله مملوك لأحد العباد، وينشئ حقوق عينية لمستحقيه، لذا لا بد أن تتوافر فيه أهلية التبرع، بأن يكون بالغا، عاقلا، مختارا وغير محجور عليه لسفه أو دين.

2- الموقوف عليه: هو الجهة المراد توقيف الملك لفائدتها مسلما كان أو لا سواء قلنا أنه مالك للعين أو مالك لحق الانتفاع، وهي جهة بر لأن الأصل في الوقف أنه عبادة وطاعة، موجودة غير منقطعة أي معلومة الابتداء غير معلومة الانتهاء.

3- الموقوف: هو العين المحبوسة التي تجرى عليها أحكام الوقف، ولا بد أن تكون مالا متقوما، معلوما ملكا للواقف ساعة الوقف.

4- الصيغة: هي الإيجاب الصادر عن الواقف المعبر عن إرادته الكامنة لإنشاء الوقف، إذ يعتبر الوقف من التبرعات التي توجد وتتحقق في الخارج بالإدارة المنفردة، والتي يجب أن تكون منجزة، دالة على التأبيد على قول الجمهور بخلاف المالكية مع بيان المصرف وهو شرط خاص بالشافعية لم يلزمه جمهور العلماء.

الوقف كما أشرنا سابقا، هو اسقاط الملك بلا تمليك، حيث أنه إذا وقع مستوفيا لشروطه وأركانه خرج به الموقوف عن ملك الواقف، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، وإنما يصير على حكم ملك الله تعالى على وجه تعود منفعته للعباد، ويستند ذلك إلى كون الوقف هو "حبس الأصل وتسبيل الثمرة"، لذا لا بد من راعي يرعى الأصل ويحافظ عليه وينميه، لذا فإن كل ذلك لا يكون إلا بولايته ووجود جهاز إداري منظم.

إن الفقه الإسلامي كان السباق في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للوقف، حيث نظر إلى مدير الوقف نظرة خاصة فرق فيها بين شخصيته الطبيعية والشخصية الاعتبارية كناظر للوقف ومدير له[14]، وترتب على ذلك أن الوقف ينظر إليه كمؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والموقوف عليهم والناظرين، لها ذمة مالية يترتب عليها حقوق والتزامات منفصلة عن ذمم هؤولاء، كما أن له حق التقاضي فيكون مدعيا أو مدعا عليه، كما أن موطنه خاص به، وبالتالي يخضع للجهة القضائية حسب مقره، ونحو ذلك مما يترتب على الشخصية الاعتبارية.

رابعا: استثمار الأملاك الوقفية

إن العلاقة بين مفهوم الاستثمار ومفهوم الوقف علاقة عضوية، لأن الاستثمار في إحدى شقيه هو تكوين أصل للانتفاع به أي إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف في إنشائه عملية ادخارية مقصود منها الانتفاع والإنفاق على الغير وليس لأغراض التخزين والحفظ[15]، أي عملية تكوين رأسمال أو مشروع استثماري، وهو ما يفهم من الشق الأول لتعريفه لدى جميع المذاهب "حبس الأصل" والوجه الآخر للاستثمار توظيف الأصل أو رأس المال المكون للمحافظة عليه والحصول على منافع أو عوائد وغرض الوقف هو الحصول على منافع أو عوائد لإنفاقها في وجوه البر وهو ما يفهم من الشق الثاني في تعريفه تسبيل الثمرة.

ومنه فالمقصود باستثمار أموال الوقف هو تنمية الأموال الوقفية سواءا كانت أصولا أم ريعا بالوسائل ومجالات استثمارية مباحة شرعا[16]، ولكن هذا ضمن ضوابط والتي تتمثل في:[17]

أ- **أساس المشروعية**، بأن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لشريعة الإسلامية، بتجنب الاستثمار في المجالات المحرمة شرعا.

ب- **أساس الأولويات الإسلامية**، وذلك بترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفقا لسلم الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي.

ت- **أساس التنمية الإقليمية**، وهذا بتوجيه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها.

ث- **أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوفة عليهم**، ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم، بتوجيه جزء من استثماراتها للمشروعات التي تحقق نفعا لهذه الطبقة وإيجاد فرص عمل لأبنائها.

ج- **أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوفة عليها**، وذلك باتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجزي مناسب يمكن الانفاق منه على الجهات الموقوفة عليها و لتعمير وصيانة الأصول الموقوفة.

ح- **أساس المحافظة على الأموال الوقفية وتنميتها**، وذلك بعدم تعريضها لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة لتقليل من تلك المخاطر.

خ- **أساس التوازن:** أي تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد.

د- **تجنب الاستثمار في الدول المعادية والمحاربة للإسلام والمسلمين**، وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية، ولكن هنا ينبغي احترام الجوانب الدعوية للوقف حيث نعلم أن هذه الدول تؤوي جالية مسلمة كبيرة، وهي تحتاج إلى مرافق وقفية تمكنها من تغطية جوانب عدة من حاجاتها التي لا يمكنها أن تلبيها خارج مجال الأوقاف، والتي قد يكون سببا في جذب عدد مهم من غير المسلمين إلى الإسلام، عن طريق إعطاء نظرة راقية عن الإسلام ونظامه التكافلي الذي قد يكون منافسا للأنظمة الغربية في هذا المجال.

ذ- **توثيق العقود**: ينبغي على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه.

ر- **المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء**، وهذا بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقا، وبيان أهم الانحرافات، لمعرفة أسبابها وعلاجها أولا بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها بالحق.

وهناك طريقتين لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية:

أ- **الاستثمار الذاتي للوقف:** ونعني به ما يتم عمله بإمكانيات الوقف الذاتية، وذلك وفق ما يلي:

1- عن طريق تدابير لعوائد من ريع الوقف حاليا عن الأغراض الذي خصص لها الوقف، بحيث تفي هذه الفوائض بأغراض تنميته واستثماره، ومنها على سبيل المثال:

- الحكر: هو اتفاق على إعطاء أرض الوقف الحالية لشخص لقاء مبلغ يقارب قيمتها باسم أجرة معجلة، ليكون له حق القرار الدائم على تلك الأرض ويتصرف فيها بالبناء والغرس وغير ذلك من وجوه الانتفاع المقررة، كما يلتزم أيضا بأجرة سنوية ضئيلة تشير إلى بقاء الأرض في ملك الوقف.[18]

- الاجارتين: وصورتها أن يدفع الشخص للمؤسسة الوقفية أجرة معجلة تكون مساوية لقيمة العين أو مقاربة لها لتجديده وتعميره، وأجرة مؤجلة ضئيلة يتجدد العقد عليها كل سنة.[19]

الفرق بين عقد الاجارتين وعقد الحكر أن البناء والإعمار في الحكر ملك للمحتكر لأن ذلك كله أنشئ بماله الخاص، أما في عقد الاجارتين فإن البناء والأرض يكونا ملكا للمؤسسة الوقفية لأن العقد هنا إنما يقع على عقار مبني متهدم، ويجدد بالأجرة المعجلة نفسها التي حصلتها المؤسسة الوقفية.

2- الاستثمار الذاتي للوقف: وهذا عن طريق بيع جزء من الوقف لتعمير جزء آخر من الوقف ذاته، أو أن يباع وقف لتعمير وقف آخر يتحد معه في الانتفاع وذلك للحاجة المتعينة أو المصلحة الراجحة.

ب- الاستثمار الوقفي بتمويل الغير: إن تنوع صيغ التمويل الاسلامي تسمح للأوقاف باعتماد أفضل الصيغ وفق مختلف الوضعيات التي تطرحها أملاكها، مع احترام ضوابط استثمارها، فمنها ما تحتاج إلى ترميم وأخرى تهديم وإعادة بناء، ومنها ما تحتاج إلى الحرث ورعاية الأشجار، ومن هذه الصيغ نذكر:

1- تمويل الاستثمارات الوقفية بعقد المزارعة: تعتبر المزارعة من إحدى أهم صيغ تمويل المشاركة في الإنتاج، لمساهمتها في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي المعطلة، إذ أن طبيعة هذا العقد يمكن إدارة الأوقاف من استغلال أراضيها الزراعية بما يضاعف إراداتها ويحقق نتائج منظورة في المجال الزراعي.

من صور هذا العقد، أن تكون الأراضي من إدارة الأوقاف المتعاقدة مع مؤسسة تشغيل التي توفر المزارعين المتخصصين، بينما المدخلات تكون من مؤسسة العتاد الفلاحي، ونحن هنا أمام حالة العمل بالتعاقد لدى إدارة الأوقاف من طرف مؤسسة التشغيل وهذا خارج عن عقد المزارعة[20]، ينتهي بتحصيل الإنتاج الزراعي ليبقي الأمر متوقفا على طرفي العقد وهما إدارة الأوقاف ومؤسسة العتاد الفلاحي.

2- تمويل الاستثمارات الوقفية بعقد الاستصناع: يعد الاستصناع من إحدى صيغ التمويل بالبيوع، فهو اتفاق يتعهد فيه أحد الأطراف بصناعة عين غير موجودة أصلا وفقا للمواصفات التي يتم تحديدها ويلتزم بها الصانع بموجب هذا الاتفاق مقابل دفع مبلغا معلوم ثمنا للعين الموصوفة[21]، والذي من صوره الاستصناع المباشر، وهذا بتعاقد إدارة الأوقاف مع أحد المتعاملين بحكم ملكيتها لمجموعة من الورشات والدكاكين على تصنيع جزء معين من منتج خاص، أو منتجات نهائية (المنتجات الحرفية) وتسليمها له أو لتجميع تلك الأجزاء لإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملكا له ليبيعها في الأسواق، فمن خلال هذا العقد تمكن من تشغيل العاطل من فوائض الطاقة الإنتاجية لعملائها الصانعين، فتساهم بإنتاج سلعة جديدة يحتاجها المجتمع وتحقق من خلالها دخلا تخدم أهدافها.

3- تمويل الاستثمارات الوقفية بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك: هي نوع من عقود التمويل بالبيوع، والذي من خلاله تتعاقد إدارة الوقف مع جهة ممولة بخصوص شراء آلات ومعدات لاستغلالها في المشروع الوقفي وتأجيرها لها خلال فترة من الزمن كافية لاستفاء قيمة الآلات والمعدات، لتنتقل ملكيتها فيما بعد للإدارة الوقفة[22]، مع إمكانية الاستفادة من هذا العتاد للحصول على مداخيل مالية مستقبلا، إذ يمكنها القيام بتأجيره للغير مقابل أجرة يتفق عليها عند التعاقد مع بيان مدة الإجارة، الأمر الذي يمكنها من الحصول على التمويل الكافي لتغطية جزء من احتياجاتها مع تهيئة أراضيها ومبانيها بما يعود بالفائدة المضاعفة على المؤسسة الوقفية.

إن تمويل الأوقاف بالإجارة التمويلية وخاصة من خلال البنوك الإسلامية، يتيح للإدارة الوقفية استثمار أملاكها وحتى الخربة منها كبديل عن منحها لشخص بأجرة سنوية طويلة الأمد والتي تطرحها صيغ الاستثمار الذاتي كالحكر والاجارتين.

لجعل الأوقاف صالحا لكل زمان ومكان، جعل الفقهاء صيغ استثمار وتمويل الأملاك الوقفية مفتوحا للاستفادة من التطور في المعاملات الاقتصادية وتكييفها بما يتناسب والأملاك الوقفية، وتطوير الصيغ التقليدية لإخراجها من صيغ تمويلية استغلالية إلى صيغ تمويلية استثمارية.

المحور الثاني: ماهية البطالة

تعد البطالة آفة اقتصادية واجتماعية بالنسبة للفرد والمجتمع، لذا يعتبر مفهومها من المفاهيم التي أخذت أهمية كبرى من حيث البحث والتحليل، باعتباره موضوع يفرض نفسه بشكل دائم وملح على الساحة.

أولا: تعريف البطالة

تعرف البطالة في الاقتصاد الوضعي بأنها التعطل الجبري لجزء من القوة العاملة في مجتمع ما برغم القدرة والرغبة في العمل والإنتاج[23]، في حين تعرف في الاقتصاد الإسلامي بأنها العجز عن الكسب، وهذا العجز إما أن يكون ذاتيا كالصغر والأنوثة والعته والشيخوخة والمرض، أو غير ذاتي كالانشغال بتحصيل العلم، وكذا العامل القوي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو الغني الذي يملك مالا ولا يستطيع تشغيله، بينما لا يعتبر التفرغ للعبادة من العجز الذاتي مع القدرة على العمل وحاجته إلى كسب قوته وقوة من يعول[24].

من خلال استعراض تعريف البطالة نجد أن تعريفها في الاقتصاد الوضعي يتوافق مع تعريفها في الاقتصاد الإسلامي ولكن هذا الأخير لم يقرن تعريفها بشرط الرغبة لدى القادرين على العمل لأنه بمجرد المقدرة يجب عليه البحث عنه للقيام بوظيفة تعمير ونماء الأرض. حيث أن الإسلام لا يعذر الشخص الذي لم يجد عملا يتناسب مع مؤهلاته بأن لا يقوم بأي عمل غيره بل عليه العمل، فكثير من كبار العلماء سموا بأسماء الحرف الذي تخصصوا فيها رغم أنها لا تتناسب مع إمكانياتهم العلمية وهذا يعود لفهمهم لقوله صلى الله عليه وسلم: "لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه وخير من يسأل الناس أعطوه أو منعوه"[25].

ثانيا: أنواع البطالة

تتمثل البطالة في نوعين، بطالة سافرة وبطالة مقنعة، وسنتعرض لكل منها على النحو الآتي:[26]

أ- **البطالة السافرة (الظاهرة):** تعني وجود أفراد ينتمون إلى القوة العاملة، ولكنهم متعطلون وعاجزون عن الحصول على أية فرصة عمل برغم رغبتهم في العمل وقدرتهم عليه، والتي تنقسم بدورها إلى:

1- البطالة الاختيارية (الإرادية): هي بطالة من يقدرون على العمل ولكنهم يجنحون إلى القعود.

2- البطالة الإجبارية: هي عدم توفر فرصة عمل لجزء من القوة العاملة بالرغم من قبولهم العمل وبالأجر السائد وبنوعية العمل المتاح، ويضم هذا النوع:

- البطالة الدورية: الناتجة عن تقلص الطلب الكلي على السلع والخدمات وعليه الطلب على العمل مع عدم مرونة الأجور نحو الانخفاض، وقد ارتبطت بالتقلبات التي يتسم بها الاقتصاد الرأسمالي.

- البطالة الهيكلية: تصيب جانبا من قوة العمل بسبب التغيرات الهيكلية في الاقتصاد الوطني، وذلك إما لتغير في هيكل الطلب على المنتجات أو اكتشاف موارد جديدة وغير ذلك، مما يؤدي إلى حالة من عدم التوافق بين فرص التوظيف المتاحة ومؤهلات وخبرات العمال المتعطلين الراغبين والباحثين عن العمل.

- البطالة الموسمية: وهي المرتبطة بموسمية النشاط الاقتصادي، وهذا النوع انخفضت حدته في الدول المتقدمة، باستخدام الوسائل العلمية الحديثة التي مكنتها من مزاولة العمل والسيطرة على جميع الأنشطة طوال العام.

ب- **البطالة المقنعة:** هي الحالة التي يتكدس فيها عدد كبير من العمال بشكل يفوق الحاجة الفعلية للعمل، وبالتالي فسحبهم من دائرة الإنتاج لا يؤثر عليه، فإنتاجيتهم الحدية تعادل الصفر وقد تكون سالبة إذا ازداد الإنتاج بعد خروجهم.

ثالثا: أسباب البطالة

هناك جملة من الأسباب يمكن أن نلخصها فيما يلي:

أ- عدم مواكبة برامج التعليم لاحتياجات أسواق العمل للعديد من الدول خاصة العربية منها حيث أن ثلثي الطلاب في أكثر من نصف البلدان العربية يتخرجون في مجالات العلوم الاجتماعية والإنسانية، وليس في العلوم الأساسية والرياضيات؛[27]

ب- الركود الاقتصادي وبطئ تطور وتيرة النمو الاقتصادي، مع الزيادة السكانية السريعة مما يسبب ضغط على موارد الدولة ومن ثم صعوبة تحقيق فرص عمل لهذه الأعداد المتزايدة؛

ت- ضعف مشاركة القطاع الخاص في التنمية - باستثناء الدول المتقدمة - حيث ما زال في ظل القطاع العام، وبالتالي واجه تقلبات في نموه كقطاع مستقل؛

ج- خوصصة المشروعات أو الشركات يعد أكبر مصدر لنمو البطالة ويعود ذلك إلى موجة التسريح الهائلة من العمالة الموظفة فيها، وإلى تخلي الحكومات عن دورها التخطيطي لينحصر فقط على الإشراف أو التوجيه عن بعد، ومنه غياب الأدوات الفعالة لتنفيذ الخطط التنموية وعلى رأسها الحد

من البطالة، مع ترحيل الأرباح إلى الخارج من قبل الأجانب المالكة لهذه المشاريع، مما أثر في ميزان المدفوعات وفي القدرة الذاتية للتراكم لهذه الدول؛[28]

ح- ضعف القدرة على جذب الاستثمارات الأجنبية وانخفاض معدل الادخار المحلي مع عدم كفاية الموارد المالية لتحقيق أهداف برامج التنمية؛

خ- موسمية بعض النشاطات الاقتصادية لدول النامية أدى إلى شيوع ما يعرف بالبطالة الموسمية، وما زاد حدتها هو قصورها على تنويع الإنتاج وتنويع مصادر الدخل للعمال؛

د- التقلبات الدورية المصاحبة للاقتصاد الرأسمالي بسبب عدم كفاية الطلب الفعال التي تؤثر في استخدام الأيدي العاملة، وتحوله من اقتصاد حقيقي إلى اقتصاد وهمي؛

ذ- عدم الاستغلال الكفء للثروات الطبيعية بسبب ندرة المنظمين وضآلة المدخرات وسوء توجيهها وضعف الحافز على الاستثمار، لضيق السوق المحلي والتخلف التكنولوجي، الذي يربط المنتجين في الاقتصاد المتخلف بالوسائل البدائية في الإنتاج؛[29]

ر- عدم الاستقرار السياسي والأمني أدى إلى زيادة حصة الإنفاق العسكري على حساب الإنفاق الاستثماري؛

ش- برامج التثبيت والتكيف الهيكلي الناتجة عن إعادة جدولة الديون للدول العاجزة عن سدادها، وقد نتج عن هذه البرامج سياسات مالية ونقدية واجتماعية زادت من حدة البطالة؛

ز- التقنيات المتطورة والتكنولوجيا، إذ ساهمت في زيادة حدة البطالة في الاقتصاديات المتقدمة نتيجة لاستخدام الأنشطة كثيفة رأس المال وضعيفة الاستخدام للعمالة البشرية، مما أدى إلى ابتداع بديل لحالة التوظيف الكامل بمفهوم جديد المعدل الطبيعي للبطالة أو البطالة المقبولة اجتماعيا.

ثانيا: آثار البطالة

والتي يمكن أن نقسمها إلى:

أ- آثار اقتصادية: وتتمثل في:

1- إضعاف الفرد كمورد اقتصادي فعال لتحريك عجلة التنمية،

2- المدفوعات التحويلية التي تضطر الحكومات إلى منحها للعاطلين، إما في صور إعانة للعاطلين أو مساعدات حكومية، تؤدي إلى زيادة العجز في الموازنة العامة، وما ينجم عن ذلك من نتائج سلبية، كما أن زيادة المدفوعات تؤثر سلبا في قدرتها في الإنفاق على الخدمات العامة الضرورية؛

3- خفض مستويات الأجور الحقيقية، حيث يقبل العاطل بأي أجر، وهذا ما يؤدي إلى قلة الإنفاق، والذي يزداد في الانخفاض كلما ازدادت البطالة وفصل العاملون من أعمالهم؛

4- ضعف الكفاءات الحقيقية التي يحتاجها الاقتصاد الوطني نتيجة لعدم الاهتمام بالتعليم وبالتالي يكون الضرر مزدوج من خلال الاعتماد على الكفاءات الأجنبية مع تحمل الأجور العالية من

جهة، وعدم وجود تدريب فعلي للطاقات الوطنية من جهة أخرى، فكيف لاقتصاد أن يتطور في مثل هذه الظروف؛

5- تأثيرها على النمو الاقتصادي، من خلال تأثيرها من جهة على حجم إيرادات خزينة الدولة من الضرائب سواء كانت ضريبة دخل أو غير ذلك، مما يعيق عملية النمو، باعتبارها أهم مصادر تمويل التنمية، ومن جهة أخرى على الاستثمار باعتباره آداه لتحقيق التنمية، فهو يحتاج إلى عاملين وهما وجود الطلب الكافي (الفعال)، ومصدر التمويل اللازم (الادخار) وتتمثل تأثير البطالة على الاستثمار من خلال تأثيرها على العاملين السابقين[30].

ب- آثار اجتماعية وثقافية

تعد تنمية الدولة اجتماعيا جانبا مهما من جوانب تقدمها، بل إن هذا المجال هو الذي يكشف عن مدى ما وصلت إليه من تطور في المجالات الأخرى الاقتصادية وغيرها، وتقاس التنمية في هذا الشأن عن طريق ما وصلت إليه الدولة من نجاح في حل المشكلات الاجتماعية أو في الانتقال بالإنسان إلى وضع يليق بكرامته، وتوفيرها لحقوق أساسية لا نهضة له إلا باحترامها.

تقف البطالة حجرة عثر في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال ما تفرزه من ظواهر:[31]

1- تخلف النظام التعليمي بسبب الشعور الاجتماعي بعدم وجود جدوى من التعليم، الأمر الذي أدى إلى ضعف كفاءة الخريجين، وهم الدماء التي تبث في شريان الجهاز الإداري؛

2- بروز ظاهر الأمية كنتيجة للأثر الأول كمشكلة خطيرة تؤرق الدول، ويعوق التنمية، مما تتكبده من مبالغ طائلة لمواجهتها والقضاء على تبعاتها؛

3- قتل إبداع المفكرين وغيرهم من العاملين في الحقل الثقافي بسبب عدم الإقبال على منتجاتهم؛

4- الانهيار الحضاري كنتيجة لإهدار قيمة الثقافة في المجتمع لغياب الرافد الأول من روافدها وهو التعليم والذي غدي متخلفا؛

5- حرمان ورشوة وفساد وتخريب مؤسسات المجتمع والدولة والنظام الإداري؛

6- بروز ظاهرة العنوسة لعدم امتلاك الشاب عوامل توفير السكن وغير ذلك وهذا يترك آثار سيئة متنوعة ومتعددة على الإناث والذكور؛

7- الفقر الذي يعتبر أول نتيجة للبطالة وأخترها لما يرافقه من مشاكل اقتصادية ومشاكل اجتماعية، ففي دراسة علمية أعدتها الجامعة العربية، إن نسبة الفقر في الدول العربية تزداد بمعدل 1,7% سنويا بحيث يوجد ما نسبة 36% من سكان الدول العربية تحت خط الفقر وإن نصيب الفرد فيها من الدخل لا يتعدى 1500 دولار سنويا.

تمثل الأحداث التي يشهدها عدد من الدول العربية منذ عام 2011، إلى جانب انخفاض معدلات النمو في عدد من تلك الدول وعدم تعافي الاقتصاد العالمي، من أبرز المؤثرات على وضع أسواق العمل

في الدول العربية خلال السنوات الأخيرة. حيث أن معدل البطالة لعام 2014 تجاوز 9% في كل من الأردن وتونس والجزائر وسوريا وفلسطين ومصر والمغرب، وبمقارنة معدلات البطالة بين عامي 2013 و2014 نجد أن معدل البطالة قد ارتفع في كل من الجزائر والسعودية ومصر والمغرب، وتراجع بشكل طفيف في كل من الامارات والكويت، ليستقر عام 2014 في تونس بـ 15.3% وقطر بـ 0.3%، وفي نفس الوقت ترتفع معدلاتها بين الشباب المتعلمين المتحصلين على شهادات جماعية، حيث بلغت تلك المعدلات حوالي 43% في السعودية، و 24% في فلسطين، و 22% في كل من الامارات والمغرب، و14% في تونس و11% في الجزائر[32].

يضاف إلى هذا، أن عدد العاطلين عن العمل في العالم العربي قد بلغ حوالي 22 مليون عاطل من إجمالي قوة عاملة تبلغ نحو 120 مليون عامل، يضاف إليها سنويا 3 ملايين و400 ألف عامل سنويا، وذلك في ضوء حقيقة مفادها أن 60% تقريبا من سكان البلاد العربية دون سن 25 سنة، وهو الأمر الذي يتوقع معه أن يصل عدد العاطلين عام 2025 إلى حوالي 80 مليون عاطل، الأمر الذي يتطلب توفير نحو 70 مليار دولار لرفع معدلات النمو الاقتصادي في الدول العربية، وذلك لخلق مالا يقل عن 5 ملايين فرصة عمل سنويا.

وفي ظل هذه الأرقام، ومن خلال الإطار المحكم التي وضعته الشريعة الإسلامية للمحافظة على الوقف من حيث تنظيمه من الناحية الإدارية وكيفية تنميته، نتساءل عن الدور الذي يلعبه في تنمية المجتمع الإسلامي وبالتحديد في التخفيف من مشكلة البطالة.

المحور الثالث: دور الوقف في معالجة البطالة

البطالة ظاهرة اجتماعية يؤدي انتشارها إلى مفاسد ومشاكل تعود بالخطر على جميع فئات الأمة وتسعى الدول جاهدة للتصدي لها من خلال البرامج والخطط والاستراتيجيات التي تعدها لمكافحتها إلا أن الظروف الاقتصادية والمتغيرات الدولية وغيرها قد تزيد الطين بلة أحيانا بل قد تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن، ويبقى للعمل الخيري موقفه الرشيد ودوره الايجابي في التصدي للقضايا الاجتماعية ومنها البطالة كظاهرة متفشية في العديد من المجتمعات وما تخلفه من أثار سلبية، وعلى رأس هرم العمل الخيري الوقف بمشاريعه ومؤسساته الخيرية.

أولا: دور الوقف في التنمية البشرية

اهتمت الأوقاف الإسلامية منذ بدايتها بتنمية الموارد البشرية، والتي تعني زيادة عملية المعرفة والمهارات والقدرات للقوى العاملة القادرة على العمل في جميع المجالات، بغية رفع مستوى كفاءتهم الإنتاجية لأقصى حد ممكن، من خلال دورها البارز في مجال التعليم والتدريب والصحة، لتحريره من شبح البطالة والفقر.

أ- دور الوقف في التعليم والبحث العلمي

إن الغاية من إيجاد المؤسسات التعليمية تتمثل في تنمية عنصر الموارد البشرية من خلال تثقيفه وتعليمه، ويتم ذلك من خلال إدخال العنصر البشري الذي لا يعلم من مفاهيم العلم والثقافة شيئا إلى المؤسسات التعليمية بمراحلها المختلفة ليخرج بعدها من تلك المؤسسات وقد تزود منها بمفاهيم معينة وبثقافة محددة، وبهذا يظهر أن المؤسسات التعليمية تلعب الدور الأساسي في تنمية الموارد البشرية من خلال تعليمها وتثقيفها في عدة ميادين[33]، فلا يمكن أن نحقق تنمية بشرية (الانتقال من الاقتصاد المتخلف إلى الاقتصاد المتطور) إلا من خلال المؤسسة التعليمية المتطورة والبحث العلمي المتطور الذي يؤدي إلى نتائج متقدمة يساهم تطبيقها في تحقيق النمو الاقتصادي.

ونظرا لمكانة العلم في الإسلام، وباعتبار الوقف أحد التقربات من الله سبحانه وتعالى، فقد ساهم بشكل ملحوظ في نشر العلم تعلما وتعليما وبحثا وتحقيقا وكان وراء الانجازات العلمية الحضارية، فقد كان المصدر الوحيد غالبا لتمويل العملية التعليمية بكل محتوياتها دون تدخل يذكر من جانب الحكومات المختلفة[34]، فالأموال الموقوفة على التعليم عمت جميع مراحل العملية التعليمية وسائر جوانبها، ابتدءا من إنشاء المدارس وتجهيزها وتوفير العاملين فيها من معلمين ومربيين، ومرورا بتشجيع طالب العلم على الإقبال والانخراط في طلب العلم من خلال التسهيلات التي وفرت لهم، وانتهاء بإنشاء مكاتبها وتجهيزها، وإمدادها بالكتب والإصدارات العلمية في كل الفنون، وهذا لتنمية الإنسان والنهوض به من خلال تعليمه وتأهيله ليكون عضوا نافعا للمجتمع.

ولقد عمدت الأوقاف على رفع مستوى كفاءة العنصر البشري ليست فقط من خلال العملية التعليمية، وإنما أيضا من خلال تدريبه وتأهيله ليتأهب بشكل دائم ومتقدم للتغيرات والتطورات الحاصلة ببيئته، إذ يعتبر التدريب الجزء المخفي من الأعمال الناجحة، وما تدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهيئة وسائل الإنتاج وتوجيه الأنصار لكيفية البيع والشراء والمزايدة الشرعية في البيع إلا تدريبا لصحابته الكرام رضوان الله عليهم، ومع تعقد العلوم وتخصيصها أضحى اليوم التدريب أداة دفع عجلة الأعمال وتطورها وتجنيبها للمفاجأة [35].

ومن هنا يبرز في العصر الحاضر أهمية توفير الموارد المالية بصيغة الوقف الاستثماري الذي يصرف ريعه لترقية التعليم من تأسيس للمدارس، والمعاهد، والجامعات الوقفية، بالإضافة إلى مراكز البحث العلمي المتطورة لتكون في خدمة التنمية.

ومن الأمثلة الناجحة في هذا، تجربة المملكة العربية السعودية التي طبقت فكرة إنشاء الكراسي العلمية، والتي هي على نوعين: الكراسي الوقفية، والتي يتم تمويلها عن طريق الأوقاف العينية الدائمة للجامعة والكراسي المؤقتة، وهي التي يتم تمويلها عن طريق التبرعات والوصايا لفترة زمنية لا تقل عن ثلاث سنوات، وتجربة الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعرف تقدما كبيرا، مع العلم أن التطبيقات الأولى للكراس العلمية نشأت في مجتمعاتنا العربية الإسلامية، وهي تنتظر من يبعثها من مرقدها، لتحي

وتلبي حاجات عصرها ومجتمعها، إضافة إلى تجربة جمعية اقرأ الخيرية التي أنشأت سنة 1983 بوقف مقداره مليار وثلاثمائة ألف ريال سعودي، والتي تركز نشاطها في مجال التعليم والتدريب المهني، حيث أقامت أربع مراكز تدريب مهنية في كل من سيرلانكا وموريتانيا والنيجر والسودان بتكلفة تزيد عن 6 ملايين دولار أمريكي[36].

ب- دور الوقف في الرعاية الصحية

خلافة الإنسان في الأرض تتحقق بحمايتها ورعايتها وإصلاحها، والمؤهلات التي منحها الله تعالى للإنسان لتمكنه من أداء وظيفة الخلافة هي العقل (التعليم والتدريب) وقوة البدن، وهذه نعم من الله عز وجل لابد من توظيفها فيما يرضي الله تعالى.

ولهذا لم يقتصر دور الوقف الإسلامي على التعليم فحسب بل ساهم في رفع المستوى الصحي في المجتمعات الإسلامية، حيث عمل الوقف على تغطية جانب كبير من حاجات الناس الصحية، فقد وقفت كثيرا من الأسواق والمحلات التجارية للتوسع في المستشفيات المتخصصة، كتلك التي تقام لمعالجة الأمراض العقلية[37]، وغيرها من المؤسسات التي كانت تقدم خدماتها على أفضل وجه بسبب ما تدره الأوقاف المخصصة للإنفاق عليها ورعايتها الأمر الذي جعلها تواكب المدن الطبية في العصر الحديث.

فقد أنشأت أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق من حيث توفير الأسرة، الأدوية، الأغذية والأطباء لجميع الطبقات دون أي مقابل مع وجود قاعات مخصصة تجرى فيها المناقشات العلمية بين الأطباء والدارسين، والعمليات المختبرية لتطوير علم الصيدلة والكيمياء، كما يحدث الآن في المستشفيات التعليمية الملحقة بكلية الطب أو ما يصطلح على تسميتها بالمدن الطبية[38]، ومن أمثلة هذه المستشفيات نذكر المستشفى الدخوارية بدمشق التي أسسها الشيخ الدخوار سنة 621هـ الذي وقف داره مدرسة للطب ووقف عليها ضياعا وعدة أماكن، مستشفى النوري الكبير بدمشق التي بناها الملك نور الدين زنكي سنة 549هـ من مال أخذه من أحد ملوك الفرنجة[39].

وعليه يمكن اليوم استغلال إيرادات الأوقاف لاستثمارها لنهوض بهذا القطاع، لتصبح المتدخل الثالث بعد الدولة والخواص، إلا أن ميزة الأوقاف في هذا المجال تتحدد بعدة عناصر نوجزها فيما يلي:[40]

- خفض تكاليف العلاج، والناتج عن كون الأوقاف عادة ما تحظى بإعفاءات جبائيه تجعل تكاليف العلاج خالية من الرسوم والضرائب.

- تنوع الإيرادات: خصوصا إذا كان المشفى الوقفي يتمتع بسمعة طيبة بين الناس، ما يجعل التبرعات والوقفيات النقدية والعينية تقدم له من كل جهات.

- استقطاب المتطوعين: من مختلف الاختصاصات الطبية وشبه الطبية، وهذا من باب وقف الوقت والعمل في سبيل الله.

- المرونة في الأداء: وهي الاستجابة لحاجات الناس، بدعوة المختصين على المستوى المحلي والدولي لإجراء العمليات النادرة والصعبة في شكل حملات تطوعية دورية كتلك العمليات التي يقوم بها أطباء بلا حدود.

وبناءا على ذلك، وجدت فكرة الصناديق الوقفية ذات الأغراض المحددة، والتي هي قوالب تنظيمية تسعى لتحقيق أهداف التنمية المتعددة كل حسب مجالها وأهدافها[41]، وما يهمنا من الصناديق التي تطرحها المؤسسات الوقفية، هو تلك التي ترتبط بشكل مباشر بخدمات تمثل جزءا مهما من إنفاق الدولة مثل الصحة، والتعليم والرعاية والاجتماعية، والتي تسد الثغرات التي يخلفها نقص التمويل الحكومي من خلال توفير العديد من الاحتياجات، وقد قدمت التجربة المعاصرة لهذه الصناديق في العديد من البلدان الإسلامية، أمثلة حية على هذا الدعم المباشر، فصناديق الصحة الوقفية التي انتشرت في كثير من الدول (الكويت 1993، قطر 2003 و المملكة العربية السعودية 2006) تعمل على تحقيق أهداف ترتبط في الكثير منها بدعم الخدمات التي تقدمها المؤسسات الحكومية، بل إن بعضها استطاع أن يصل إلى مرحلة تمويل وحدات استشفائية متكاملة أو أجنحة داخل المستشفيات مثل مستشفى المقاصد بلبنان الذي أنجزته جمعية المقاصد الخيرية اللبنانية من الإيرادات الوقفية[42].

مما سبق ذكره، أنه لدعم عملية التنمية الاقتصادية والقضاء على البطالة من خلالها مرتبط بالإنسان، فالآلات والمعدات مهما بلغ درجة تطورها، إذا وجدت بدون إنسان صحيح بدنيا وعقليا قادرا على تشغيلها واستغلالها وصيانتها وتطويرها فلا قيمة لوجودها، فكل منهما لازم للآخر ومكملا له، وهذا ما عالجه الوقف الإسلامي بكل اقتدار بصفته صورة من صور التكافل المجتمعي يسعى لتقديم النفع العام والمساهمة في تنمية المجتمع، حيث امتدت أمواله لتشمل أول ما تشمل دور العلم والتدريب والمستشفيات لرفع من كفاءة العاملين وإمكانياتهم الشخصية الإدارية والمالية وتوسيع مجالات وقدرات التحاقهم بالأعمال المختلفة في المجتمع.

وبالعودة إلى أسباب البطالة في الدول النامية ومن بينها العالم الإسلامي، نجد أن أولى هذه الأسباب هو انخفاض الطلب على العمالة العربية وخاصة بين خريجي الجامعات لتدني المستوى العلمي والتكويني وتحولهم من طاقة دافعة للتنمية إلى تكلفة مرتفعة تقف عائق لتحقيقها، وهذا لاعتماد هذا القطاع على النفقات الحكومية في العديد من الدول العربية، وبالتالي ما أحوج الأمة في هذا العصر إلى تفعيل الوقف كمورد حيوي هام لخدمة التعليم وتشجيع البحث العلمي ورفع مستوى الصحة وذلك مما قد يعوض النقص الواقع في التنمية البشرية في الدول الإسلامية المعاصرة، التي غفلت عن النظام الإسلامي الذي يعد الوقف من صميم أدواته، لمعالجة المشكلات الاقتصادية القائمة والقادمة.

ثانيا: تمويل الوقف لإعانات البطالة

من واجبات الدولة أن تهيئ فرص عمل للعاجزين عن الحصول عليه، وذلك أمانة عليها تأديتها تجاه مواطنيها، ففي حالة عدم قدرتها على توفير فرص العمل كان لزاما على الدولة تقديم تعويض وإعانات نظير هذا التعطل لضمان الحد اللائق لمعيشته، وهذا ما أقدمت عليه الدولة الإسلامية منذ قرون.

اتجهت بعض الدول المتقدمة إلى إنشاء صناديق خاصة الغرض منها توفير إعانات بطالة تصرف للمتعطلين، وذلك انطلاقا من الدور الاجتماعي الذي ينبغي أن تسهم الإدارة العامة في رفع المعاناة عن هذه الشريحة الاجتماعية، إلا أن هذه الطريقة في إعانة المتعطلين تصادف عدة عقبات منها:[43]

أ- إن كثيرا من الدول الفقيرة والمتخلفة تعجز عن إنشاء وتمويل مثل هذه الصناديق نظرا لعجز الموازنة العامة الشديد بها، ووجود كثير من متطلبات التنمية التي تثقل كاهلها في الوقت الحاضر.

ب- عدم وجود معرفة واقعية عن حالة المتعطلين خاصة أمام ندرة البيانات وعدم دقتها.

ج- إن تمويل الصناديق نسبي يعتمد على مقدار ما توفره الدولة من مورد له، حتى إذا أخذنا الدولة التي طبقته كمثال كما هو الحال في بعض البلدان الأوروبية.

أما في الفقه الإسلامي، فقد يساهم الوقف في هذه العملية، إذ وهو يتحدث عن مصاريف الوقف، لم يحدد مصرفا معينا له، فأدخل الفقير والمسكين وليس هذا سوى مواجهة منه للبطالة باعتبارها أحد مصادر الفقر والمسكنة، حيث ترك للواقف حرية تحديد هذا المصرف طالما أنه لم يكن معصية، فله أن يشترط في وقفه الصرف على المتعطلين على أبناء بلده وفقا للضوابط التي يحددها لذلك، وهذا يحقق لنا مزايا منها واقعية المصرف لأن الواقف أدرى بأهل بلده وأعرف بحاجة كل منهم.

والوقف يقوم بهذا الدور من خلال عائد متجدد ناتج عن استثمار الأموال الوقفية بشكل سليم وأسلوب فعال، يجعل منه مصدر حقيقي لتمويل إعانات البطالة ويضمن دوما هذه الإعانات لكل متعطل، التي تساعد في إشباع حاجاته الأساسية، مع تشغيل جزء منه مع ما اكتسبه من معارف ومهارة من المدارس ومراكز التدريب في عمل يكسبه قوت يومه ويعينه على إعالة الغير، الأمر الذي يترتب عنه انتعاش للحركة الاقتصادية.

ثالثا: دور الوقف في تمويل عملية تشغيل المتعطلين (صندوق المضاربة الوقفي)

نظرا لضخامة الوقف الإسلامي، وكثرة أنشطته وتنوعه في مختلف الأموال والأملاك، شملت الأراضي الزراعية، مدارس ومباني وغيرها التي ملأت أرجاء واسعة من البلاد الإسلامية، جعلها تساهم في حد ذاتها في خلق فرص عمل واسعة لأن كل نوع وقفي ينشأ منه العديد من الوظائف كنتيجة لحسن استثماره بما يحافظ عليه وينميه، فوقف المنشآت الصحية مثلا، ينشأ منه وظائف صحية كوظيفة الطبيب والممرض ونحوه وأيضا من خلال استثمار ما يوقف عليه من أراضي وحوانيت وغير ذلك بمختلف الصيغ، كما يمكن للوقف أن يسهم بشكل مباشر في تشغيل العاطلين بإنشاء وقفيات الغرض منها توفير مناصب أو فرص عمل والتي منها صندوق المضاربة الوقفية.

لقد أجاز الفقهاء وقف النقود لتمسكه بالأصل، وهي مشروعية الوقف بصفة عامة، وجواز المعاملات ما لم يرد دليل الحظر، ولا دليل على منع وقف النقود بل أن دليل المصلحة تقتضي الجواز[44]، سواء مصلحة الواقفين الذين يرغبون في سلوك طريق البر هذا أو مصلحة الموقوف عليهم أو مصلحة المجتمع بصفة عامة، وقد تبين في العصر الحديث أن القول بجواز وقف النقود تحقق مصالح شرعية كبرى نظرا لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف في الإسلام واستعادة دوره ومساهمته في حل كثير من مشكلات وقف العقار، ومنها غلاؤه وقلة القادرين على وقفه لارتفاع تكاليف عمارته وصيانته وصعوبة بيعه إذا تعطلت أو قلت منفعته.

ويمكن أن تستعمل هذه الأرصدة النقدية من خلال استثمار جزء من أرباحها بعد تنميتها ليتوافق مع حقيقة الوقف، وهي حبس الأصل والانتفاع من الثمر، لما رواه الحنفية عن محمد بن عبد الله الأنصاري، أحد تلاميذ زفر أنه قال: "يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزن، فقيل له، كيف يصنع بالدراهم؟ فقال: تدفعها مضاربة ويتصدق بالفضل"[45].

حيث تستغل هذه الأرباح في التفريج عن المحسنين من أرباب العمل وذلك عن طريق القروض المؤجلة أو عن طريق شراء آلات ومعدات وتأجيرها للقادرين على العمل، كما يمكن أن تستثمر هذه الأموال مباشرة بصفة المضاربة بتمويل الأفراد والمشروعات مع تجنب المخاطرة بأموال الوقف، كل ما كان ذلك ممكنا، ويقوم الصندوق بالتعامل مع كل مضارب فترة مناسبة من الزمن، يعود بعدها أصل رأس المال المستخدم مع الأرباح لتستخدم من قبل أفراد آخرين، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تتبنى "صندوق المضاربة" هذا بأن تقف هي فيه بعض أموالها وتتقبل أوقاف الأفراد وتقوم بما لديها من خبرة وأجهزة للقيام بمهام إدارة صندوق الوقف.

مع العلم أن هذا النوع من الأوقاف راج في العهد العثماني، الذي تميز بالعديد من الممارسات الوقفية النقدية، وهذا ما بينته العديد من الوثائق التي أوقف أصحابها مبالغ هامة كانت تقدم في شكل عقود مضاربة للتجار، على أن ترد إلى الناظر بأرباحها، وخشية أن تضيع كانت الوثيقة تشترط أن يكون المستفيد من هذه المبالغ ممن يعرف بين الناس بالأمانة والتمكن من مجال نشاطه بالإضافة إلى جملة من الشروط الأخرى.[46]

الخاتمة

إن أفكار الاقتصاد الإسلامي، ليست أفكارا مثالية أو خيالية أو نظرية غير قابلة للتطبيق، بل نظام متكامل وعادل صالح للإنسان وهو ما أثبتته المؤسسة الوقفية من خلال نجاحها وتوسعها وانتشارها

عبر كامل بلدان العالم بمختلف مسمياتها، ودورها الفعال في عملية التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي لمعالجتها لأصعب القضايا والتي على رأسها البطالة.

رغم أن مفهوم البطالة يختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة المجتمع، إلا أنها تتفق في النهاية على اعتبار البطالة ظاهرة خطيرة تعكس العجز عن الكسب والاختلال بين جانبي الطلب على العمل من ناحية، والمعروض عنه في سوق العمل من ناحية أخرى، إلا أن طول آثار البطالة يتوقف على مدى نجاعة الحلول وتكييفها مع الواقع، وهذا ما نراه في الوقف حيث يشخص أسباب البطالة، ويعمل على معالجتها حسب ما يتوفر لديه وبحسب ما يحتاجه المجتمع للخروج من هذه المشكلة وهذا من خلال المجالات الاستثمارية التي تأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصية لتعطي نتائج إيجابية.

الهوامش:

[1] كمال منصوري وعيسى خليفي، المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية ودورها في إنعاش سوق العمل، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وأثرها على المجتمع)، الجزائر، 2006، ص .242

[2] مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ج 1، ط 1، كتاب الوصية، باب: الوقف، رقم الحديث: 1632، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006، ص .770

[3] نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ط 1، دار القلم، دمشق، 2008، ص 475.

[4] محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977، ص .57

[5] محمود العشق الالهي، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، ج 1، ط 2، مكتبة الشيخ، كراتشي، 1411ه، ص 328.

[6] أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجبل، سوريا، 1981، ص .483

[7] أحمد بن محمد الدرديري، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب كانو، نيجيريا، 2000، ص .524

[8] أبي زكريا يحي الدين يحي بن سرق النووي، تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، تصحيح وضبط محمد عقله، ج 3، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، ص .218

[9] مرعي بن يوسف الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، ط 3، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2008، ص 229.

[10] سبق تخريجه.

[11] أحمد فراج حسين، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة (الميراث والهبة والوصية والوقف في الفقه والقانون والقضاء)، منشورات الحلبي الحقوقية، د.مدينة نشر، 2005، ص 309.

[12] محمد كمال الدين إمام، الوصية في الإسلام (مقاصد وقواعد)، مؤسسة المعاصر، مصر، 1999، ص .237

[13] خالد رامول، الإطار التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار الهمة للنشر والطباعة، الجزائر، 2004، ص 90-.94

[14] زهدي يكن الوقف في الشريعة والقانون، د. دار نشر، لبنان، 1996، ص 13.

[15] أحمد محمد السعد، الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد (مدخل نظري)، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، العدد 8، 2002، جامعة مؤتة، الأردن، ص.187

[16] منتدى قضايا الوقف الفقهية، قرارات وفتاوي توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية من الأول إلى السابع، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015، ص .10

[17] حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، 11-13 أكتوبر 2003، ص 159-161 (بتصرف).

[18] أحمد محمد خليل الاسلامبولي، نظام البناء والتعمير والتحويل (BOT) نموذج معدل من صورة الحكر، المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2001، ص .2

[20] فارس مسدور، تطوير صيغ تمويل واستثمار الأوقاف، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، إدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009، ص .566

[21] وائل عربيات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 132.

[22] فلاح حسين خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 396– 397.

[23] أحمد الرفاعي، حسن الوزني وخالد واصف، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، وائل للنشر والتوزيع، د. مدينة نشر، 1969، ص .78

[24] سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسه الرسالة، لبنان، 2005، ص 9 (بتصرف).

[25] الطيب لحليلح، البطالة والتوازن في الاقتصاد الإسلامي، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006، ص .128

[26] محمد نبيل جامع، البطالة (قنبلة موقوتة، فك شفراتها وحديث مع الشباب)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 45 والطيب الوافي ولطيفة بهلول، البطالة في الوطن العربي (أسباب وتحديات)، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006، ص 91.

[27] غيداء صادق سلمان، البطالة في العالم العربي، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006، ص 57-.58

[28] الطيب الوافي ولطيفة بهلول، مرجع سابق، ص .91

[29] ياسين عمر، التنمية والتخطيط الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 16.

[30] محمد حسن محمد أحمد، دور الزكاة في التخفيف من حدة البطالة (دراسة عن التجربة السودانية)، الملتقي الدولي لمؤسسات الزكاة في الوطن العربي (دراسة تقويمية لتجارب مؤسسات الزكاة ودورها في مكافحة ظاهرة الفقر)، الجزائر، 2004، ص .200

[31] محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 41 وفضيلة رباحي وفاطمة خلفاوي، إشكالية البطالة وعلاقتها بالجريمة في الوطن العربي، ندوة البطالة (أسبابها، معالجتها وآثارها على المجتمع)، الجزائر، 2006، ص 101-.109

[32] صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2015 (التطورات الاقتصادية والاجتماعية)، ص 53-.54

[33] منصور أحمد منصور، قرارات في تنمية الموارد البشرية، وكالات المطبوعات، الكويت، 1986، ص 86-87 (بتصرف).

[34] عبد المالك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية، 1984/1/5-1983/12/24، ص .293

[35] منصور بن زاهي ومحمد الساسي الشايب، التدريب كأحد المقومات الأساسية لتنمية القدرات البشرية، الملتقى الدولي حول التنمية البشرية وفرص الإدماج في اقتصاد المعرفة والكفاءات البشرية، الجزائر، 2004، ص 197-198.

[36] محمد زيدان، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف (الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة وبناء حضارة)، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 612.

[37] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط 1، مؤسسة الرسالة، د. مدينة نشر، 2004، ص 12.

[38] عبد القادر النعيمي، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ، ص100 (بتصرف).

[39] نفس المرجع، ص 250.

[40] فارس مسدور، تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص 123-124.

[41] محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، المؤتمر الثاني للأوقاف (صيغ تنموية ورؤى مستقبلية)، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 5.

[42] طارق عبد الله، ضوابط دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، المغرب، 2009، ص 120.

[43] نايف عبد العزيز مرداس العجمي، تعويضات البطالة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، الأردن، 2002، ص 105-106.

[44] عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهمية المعاصرة واستثماره)، مؤتمر الثاني للأوقاف (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 23-24 (بتصرف).

[45] محمد أمين بن العابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج 6، ط. خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص 556.

[46] محمد موفق الأرناؤوط، دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني، مجلة الأوقاف، العدد 9، 2006، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ص35 -44 (بتصرف).